رح كذا في فتح القدير وقد مر بيانه في النوع الاول من
المقدمة فالعادة من العدد المزبور عشرون وهو
نفاس والباقي منه وهو احد وعشرون استحاضة
اورات يوما دما وثلثين طهرا ويوما دما واربعة
عشر طهرا ويوما دما فالعادة فيه ايضا عشرون
وهو نفاس والباقي وهو سبعة وعشرون استحاضة
اورات خمسة دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما
هذا التصوير لقوله وان لم يجاوز انتقلت الى
ما رات فالكل نفاس انتهى اورات ثمانية عشر
دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما وفيه اشارة
الى انه يجوز ختم النفاس بالطهر اورات يوما
دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر
طهرا ويوما دما وفيه اشارة الى ان الطهر المتخلل
في مدة النفاس كالدم المتوالي وفيه ايضا ختم
النفاس بالطهر وامثلة الحيض امرأة عادتها
في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رات
على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر
طهرا واحد عشر دما هذا الدم الاخير جاوز
العشرة بواحد ولم يقع شئ منه في زمان العادة

فان زمانه

فان زمانه بعد خمسة وخمسين يوما فانتقلت
العادة زمانا والعدد هو خمسة يحال يعتبر
من اول ما رأته والباقي استحاضة وتقل عنه حيضا
ايضا خمسة لانها رات من احد عشر الى الخمسة
التي كانت عادتها اولا هذا مفهوم من قوله فان
لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد
بحاله يعتبر في اول زمانه انتهى اورات خمسة
دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما تسعة
هذا الدم وقع في زمان الطهر والاثنان منه
وقعا في زمان عادة الدم وهو ليس بنصاب
اورات خمسة دما وثمانية واربعين طهرا
اعاد الدم وهو ليس بنصاب واثنى عشر دما هذا
الدم جاوز العشرة بيومين التسعة منه وقع في زمان الطهر وهي استحاضة والثامنة خمسة وهي حيض
عددا فالعادة باقية زمانا وعددا اورات فقط وهي مسا ولعادتها
خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما
وهذا الدم الواحد وقع في زمان الطهر قبل زمان
دم الحيض بيوم واربعة عشر طهرا ويوما دما
فالخمسة من اول هذا العدد وقعت في زمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)